

تداخل الأنساق المعرفية بين علم الكلام وأصول الفقه : من التأسيس إلى التوظيف

د : محسن كدة.

دكتوراه في أصول الفقه جامعة الحسن الثاني

كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية

توطئة :

الحمد لله واهب مفاتيح العلوم لمن قصده، ومانح عطاياه لمن شكره وعبده، أحمده حق حمده على وافر نعمه وسبوغ آلائه وممنه، وأستمد من لطفه سداد الفهم في دينه وشرعه، والاستبصار في حكمه وحكمه، والصلاة والسلام على من محى الله به دياجير الظلم وفضلنا به على سائر الأمم محمد بن عبد الله سيد ولد آدم، وعلى آله المصطفين الأخيار وصحابته النجباء الأبرار ومن تقفى نهجهم ما كور الليل على النهار.

وبعد:

فإن مما هو مشتهر في المدونات الشرعية، والمتقرر لدى ذوي التحقيق والفهم، التسليم باقتضاء بعض الفنون من بعض، والاستناد عليها في التحقق والوجود، لصيرورتها لها كالركن للماهية، والجنس للنوع، لذا كانت نشأة علم ما قائمة على ترتيبه وفق مقدمات منتزعة من علم آخر بلا ارتياب، فلا يتلفت إلى البرهنة عليها لأنها في غير سياقه، وهذا ملحظ التداخل والتمازج بين الفنون على اختلاف موضوعاتها وجدلياتها، حيث إن كل علم تختاله المغايرة من جهة الدلائل والمعاني، وهو ما يعبر عنه بالتغاير الاعتباري، فبعض العلوم تتباين موضوعاتها حقيقة مثل علم الطب والحساب، فموضوع الأول بدن الإنسان من حيث ما يعرض له من الصحة والسقم، والثاني العدد، فهو تباين حقيقي، أما العلوم الشرعية فتباينها اعتباري لكونها خرجت من رحم واحدة، وقد أشار إلى هذا الأمر اليوسي رحمه الله بقوله إذا كان موضوع علم الأصول هو الدليل مثل الكتاب فإن موضوع التفسير أيضا القرآن فكيف يكون الامتياز؟. يرجع فيه إلى الوحدة الحقيقية والاعتبارية، صحيح أن موضوع الأصول هو الدليل مثل الكتاب والتفسير كذلك لكن جهة البحث تختلف فالأول يبحث في الكتاب من جهة الألفاظ والثاني من جهة المعاني، ولتصوير المسألة بمثال من التطبيق بعيدا عن التجريد نقول، إن موضوع علم النحو هو الكلمة وكذلك الصرف والبلاغة. لكن جهة البحث فيها تختلف، فالكلمة إن روعي فيها البحث من جهة أواخرها وأثر عواملها عليه رفعا وجرا وجزما فهو علم النحو، وإن روعي فيها البحث من جهة ما يدخلها من إبدال وإعلال وقلب فهو علم الصرف، وإن روعي فيها البحث من جهة مطابقتها للحال وخلوها من التعقيد المعنوي فعلم البلاغة.

وكذلك تكون هذه المغايرة حاصلة بالاختصاص اللقبى، فلأجل هذا كان لزاما على الشارع في فن أن يعتبر بمادته، وهو ما يعنى به النظر في بحث مبادئ العلوم تحت عنوان الاستمداد، وقصدهم بذلك التنبيه على أن مقدمات تلك المسائل مبرهن عليها في ذلك الفن المستمد منه.

فكما أنه لا تخطيء العين عند تقليب النظر في مسائل الأصول لفيها من علوم اللغة والفقه والعقائد والجدل حتى اعتبر بعضهم أن علم أصول الفقه هو مجموع مسائل ملفقة من علوم مختلفة بقوله "فاعلم أن علم الأصول ملفق

من علوم عدة ومسائل متفرقة بعضها حق وبعضها باطل، وضعه العامة لقلّة السنن عندهم الدالة على الأحكام"¹، فذلك كل علم لا ينبغي أن يتأسس من غير رجوع إلى مقدمات مأخوذة بالاستقراء من موارد متعددة، ومستصحبة من مباني علم آخر له ارتباط بالفن المراد، ولو قوبل البحث بمثل هذا لوجدنا علم الوضع مستلماً من القانون اللغوي ممزوجاً بشيء من النظر المنطقي، كما أن العلوم عرفت أطواراً من الدرس والبحث اكتملت فيها منهجاً وقضايا، ويمثله من القرون الأولى صنيع جلة من الأعلام ممن دأبوا على تنقيح المعارف وتحرير المفاهيم، منهم الإمام الغزالي الذي اقتدر على تطويع فن الأصول ليولجه حياض المنطق منتصراً بذلك لرؤيته من لزوم تعضيد الدرس الأصولي بالقواعد المنطقية اللازمة لمزيد تمكين الباحثين من إحكام القواعد وتشبيد الأحكام برسوم برهانية تفيد القطع متى أمكن ذلك، ولا شك أن للدرس العقدي آثاراً كبيرة في النظر الأصولي تبديه أفنان من الأقوال لمذاهب عقديّة كالمعتزلة والأشاعرة والشيعة، وإن كان الانحصار في المناقشات بين أهل الأشاعرة والمعتزلة هو الغالب في الكتابات الأصولية لكن الغرض هو استظهار مدى التأثير الكلامي على تقرير المسائل الأصولية وتوجيهها، واعتبار المنهج الكلامي ميزاناً في الاعتبار، ومعتمداً في تطريز أسس النظر.

وهذا التداخل المعرفي الجامع بين ألوان من العلوم متغايرة الموضوعات تعد ضرورة معرفية للتكامل المنشود بقصد خدمة النص الديني توثيقاً وتفسيراً وتأويلاً وبياناً، ولهذا الغرض المقصود والهدف المنشود من هذه الورقة تجلية هذا التداخل النسقي والامتزاج المنهجي من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية :

إذا كان موضوع علم أصول الفقه مبانياً لعلم الكلام وكذلك مناهج البحث متغايرة باعتبار تطلب القطع والظن، فلماذا نجد هذا التداخل المعرفي بين هذين العلمين؟ وإن تقدم الإلماع إلى الجواب عن هذا السؤال في المقدمة إلا أن المقدمات الممهدة تحتاج إلى البيان والتحصيل وهو ما سنجيب عنه بحول الله في باقي المباحث وما هي حدود هذه العلاقة المعرفية؟

كيف أسهم علم الكلام في بناء النسق المفاهيمي لأصول الفقه؟

ما أثر الجدل الكلامي في تشكيل المسالك الاستدلالية الأصولية (القياس، الاستصحاب، الأجماع...)?

فإذا انكشف وجه الإشكال وتجلّى خفاؤه، تعين أن نقضي إلى مقام البيان، ونميط اللثام عما انبهم من وجوه التداخل بين العلمين، صناعة الأصول وصناعة الكلام؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يرتقى إلى مرتبة الإذعان إلا بعد استيفاء مقدار حصول تمام الصورة في الذهن، إذ التصديق بلا تصور ضرب من التقليد المذموم عند المحققين من أهل النظر. ومن ثم كان لزاماً أن يبتدأ بتحرير المقصود من هذا العنوان، إذ هو ميزان الفهم ومدخل التمييز بين مراتب الاشتراك والافتراق، وذلك ليتبين هل العلاقة بين هذين العلمين هي علاقة جدلية وتداخلية قائمة على التأثير والتأثر، أم هي مجرد مقارنة في المفاهيم دون تمازج في المقاصد باعتبار أن الكلام أصل النظر العقلي،

1- الرافد في علم الأصول، محاضرات علي الحسيني السيستاني؛ بقلم منير السيد عدنان القطيفي. ص 9.

قلت تعقيباً: ولا شك أن هذا الكلام في غاية الضعف لعدم الموازنة بين كيفية بحث تلك المسائل في أصول الفقه وفي العلوم التي أخذت منها، صحيح أن مسائل كثيرة من علم الأصول أخذت من اللغة، لكن نظر الأصولي مغاير لنظر اللغوي فيها، يقول السبكي رحمه الله في شرحه لمنهاج البيضاوي "قد عظمت أصول الفقه وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة نبذة من النحو وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه والكلام في الاستفتاء وما أشبه ذلك ونبذة من علم الكلام... قلت: ليس كذلك فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون فإن كلام العرب متسع جداً والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي". الإبهاج السبكي.

والأصول فرعها في التقعيد الشرعي، وقد التقت طرائقهما في ميزان البرهان. واتفقت جهاتهما في تحصيل العلم على نهج يقيني، أي قد صدرا عن مشكاة واحدة، وإن اختلفت جهتا إشراقهما واتحدت مادة ضيائهما.

العنوان:

المراد بتداخل الأنساق المعرفية بين علم الكلام وأصول الفقه - من التأسيس إلى التوظيف - هو الكشف عن وجوه الامتزاج العميق بين هاتين الصنعتين في مدار النظر والاستدلال، حيث تألفت مقاصدهما في طلب اليقين، واجتمعت أدواتهما في تحصيل البرهان، حتى صار الأصولي متكلماً في طريقته وإن خالفه في غايته، والمتكلم أصولياً في منطقه وإن تغاير في مقصده. ذلك أن علم الكلام لما أسس لقواعد النظر العقلي، وضبط مناهج الاستدلال على العقائد، أمد علم الأصول بآلته المنهجية، فغدت مباحث العلة والدليل والقياس والإجماع تبنى على نسق كلامي مهيم، يستمد منطقته من أصول البرهان التي قررها النظار في مباحث الإلهيات والصفات والأفعال. ثم تطور هذا التداخل من طور التأسيس النظري إلى طور التوظيف المنهجي، فصارت المسائل الكلامية تستثمر في صوغ القواعد الأصولية، وتعاد هندستها لخدمة مقاصد الاستنباط والتشريع، فانبتت من ذلك نسق معرفي واحد، يجسد وحدة العقل الإسلامي في نظره واستدلالاته، حيث اتحدت المقاصد في طلب الحق، وإن تغايرت جهات البحث بين ما هو عقدي وما هو فقهي فروعياً.

المبحث الأول: موجبات التداخل المعرفي بين علم الكلام وأصول الفقه.

تتبدى علاقة علم الكلام بعلم أصول الفقه في صورة تداخل معرفي لا يمكن إغفاله، إذ اجتمع العلمان في مرجعية واحدة هي الوحي في جدليته المؤيدة أو المؤطرة بالعقل، وفي أدوات مشتركة أبرزها النظر العقلي والبرهان الذي لا يقبل سوى القطعيات أساساً له وبين الثاني الذي يكفي فيه العقل الجدلي والخطابي. وقد نتج عن هذا التداخل أن غدت بعض مباحث الأصول امتداداً مباشراً للجدل الكلامي، كما أصبح كثير من المتكلمين رواداً للتظهير الأصولي. ومن ثم فإن البحث في أسباب وموجبات هذا التداخل ليس من باب الترف العلمي، بل هو ضرورة لفهم بنية العقل الإسلامي الذي جمع بين العقيدة والشريعة، بين الأصول والفروع، وبين البرهانيات والجدليات، وبين القطعيات والظنيات.

كلية علم الكلام وجزئية أصول الفقه.¹

وفي مقدمة ما أوجب التأثير والتداخل بين علم الكلام وأصول الفقه الاعتقاد بكلية علم الكلام وجزئية غيره من العلوم؛ فعلم الكلام هو الأصل، وباقي العلوم متفرعة عنه راجعة وآيلة إليه تستمد منه، كما نص عليه الجرجاني نقلاً عن الجاحظ بقوله "علم الكلام هو العيار على كل صناعة والزماد على كل عبارة، والقسطاس الذي به يستبان نقصان كل شيء ورجحانه، والرواق الذي به يعرف صفاء كل شيء وكدره"². وقريب منه ما قرره الإمام الغزالي في المستصفي بقوله "فإذا الكلام هو المتكفل بإثبات مبادئ العلوم الدينية كلها، فهي جزئية بالإضافة إلى الكلام، فالكلام هو العلم الأعلى في الرتبة إذ منه النزول إلى هذه الجزئيات"³.

1- ينظر نظرية التعليل الكلامي والأصولي، لعبد النور بزا، ص 14.

2- أسرار البلاغة، الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405 هـ، ص 237.

3- المستصفي، الغزالي، 7/1.

وإنما حاز علم الكلام هذه المرتبة السامقة باعتبار يقينية أدلته وقطعية براهينه لمطابقتها الشرع والعقل، يقول المولى السعد "لما تبين أن موضوعه أعلى الموضوعات، ومعلومه من أجل المعلومات، وغايته أشرف الغايات، مع الإشارة إلى شدة الاحتياج إليه، وابتداء سائر العلوم الدينية عليه والإشعار بوثاقه براهينه لكونها يقينيات يتطابق عليها العقل والشرع تبين أنه أشرف العلوم؛ لأن هذه جهات شرف العلم".¹

استمداد علم أصول الفقه من علم الكلام.

إن الارتياض في حقل المعارف الدينية يوقف على حقيقة التكامل بينها حيث إنها في الجملة موضوعة لخدمة الأصليين² سواء كانت هذه الخدمة واقعة بالمباشرة أو بالواسطة، وليس يغرب على الناظرين في الشرعيات مدى التواصل بين حقلين معرفيين أصليين، وهما مرسومان بالأصليين³، كما وصف السبكي في مقدمته في جمع الجوامع قال: "البالغ من الإحاطة بالأصليين" ليشير إلى أصول الدين وأصول الفقه وهو ما لم يعمد في كثير من التصانيف الأصولية، ومتغيا تاج الدين التلميح إلى التناسب بين هذين العلمين حتى ينقح في ذهن السامع انبناء أحدهما على الآخر لذلك قال المحلي في شرحه على الجمع في باب الاجتهاد والتقليد "وما ضم إليه من علم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين" يعضد ما تقدم ذكره من التلاقح بين الفنيين.

ولم يختلف أحد ممن تكلم على المسألة في رجوع الأصول في مادته إلى علم الكلام، إلا أنه قد تغيرت آراء النظار في تفسير أوجه استمداد أصول الفقه منه، ومجمل هذه التعليقات كالآتي:

الأول يجنح إلى أن استمداد علم أصول الفقه من الكلام إنما هو لتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لثمراتها شرعا على معرفة الله تعالى، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به.

فأصول الفقه يستمد من الكلام لتوقف الأدلة الكلية الإجمالية ككون الكتاب والسنة والإجماع حجة على معرفة الباري تعالى، وذلك ليتمكن إسناد الخطاب إليه، ويتوقف على صدق المبلغ.

وفي هذا الصدد يقول المولى السعد "وعلى علم الكلام بناء العلوم الشرعية والأحكام الفقهية إذ لولا ثبوت الصانع بصفاته لم يتصور علم التفسير والحديث ولا علم الفقه وأصوله وبه يترقى في الإيمان باليوم الآخر من درجة التقليد إلى درجة الإيقان، وذلك الإيقان هو السبب للهدى والنجاح في الدنيا، والفوز والفلاح في العقبى، فوجب أن يعتنى به كل الاعتناء".⁴

وقد بين الإمام الزركشي وجه هذا الاستمداد بشكل واضح إذ يقول "أما علم الكلام فيستمد منه علم أصول الفقه لتوقف الأدلة على معرفة الباري تعالى بقدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله، ومعرفة صدق الرسول، ويتوقف ثبوته على أن المعجزة تدل على دعوى الرسالة، وذلك كله مبين في علم الكلام فيسلم هنا. وأضاف قائلًا: نخص النظر في دليل الحكم هنا بعلم خمسة أشياء: كلام الله تعالى ليخاطب، وقدرة العبد كسبا ليكلف، وتعلق الكلام القديم بفعل المكلف ليوجد الحكم، ورفع التعلق فينسخ، وصدق المبلغ ليبين".⁵

الاشتراك في الآلة النظرية - منطق الاستدلال -

1- شرح مقاصد الطالبين، التفتازاني، 37/1.

2- أعني الكتاب والسنة.

3- أعني أصول الدين وأصول الفقه.

4- شرح المواظف 22/1.

5- البحر المحیط، الزركشي، 45/1.

إن من أبرز الأسباب التي أفضت إلى التداخل البنيوي بين علم الكلام وأصول الفقه اشتراكهما في الآلة النظرية، أعني بها أصول النظر العقلي المؤسس على قوانين البرهان. فالنظر في كلا العلمين لا يبنى على الحدس أو التقليد، وإنما على قياس مركب وضبط منطقي يلتزم قواعد الحد والبرهان، بحيث يكون الاستنتاج لازماً عن المقدمات لزوماً لا يتخلف.

فالمتمكلم حين يشرع في الاستدلال على حدوث العالم أو في نفي التسلسل في المؤثرات، فإنه يوظف القياس العقلي المؤلف من مقدمات يقينية تفضي إلى نتيجة لازمة قطعية تهجم على النفس ولا يمكن دفعها، فيعتمد في ذلك على البرهان العقلي القاطع لا على الجدل أو الخطابة. وهذا عين ما يفعله الأصولي وإن اختلفت غايته، إذ يعتمد القياس والاستدلال ذاته لإثبات حجية الإجماع أو لتقرير دلالات الألفاظ أو لرفع التعارض الظاهر بين الأدلة. فالجامع بينهما إذن ليس مجرد التشابه في الشكل، بل هو الاشتراك في البنية المنطقية للاستدلال، وإن اختلف الموضوع والمقصد.

وفي هذا الصدد يقول الشاطبي رحمه الله في مقدمته الأولى "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي"¹. إلا أنه قد يعترض على هذا الكلام بأن عامة مسائل أصول الفقه مختلف فيها قوة وضعفاً فكيف يدعى فيها مثل هذا القطع مثل الأقيسة وأخبار الأحاد؟، يقول الجويني رحمه الله جواباً على مثل هذا الاعتراض الذي قد ينقدح للناظر "فإن قيل تفصيل أخبار الأحاد والأقيسة لا يلزم إلا في الأصول وليست قواطع قلنا حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به"².

وبه تبين أن المتمكلم حينما أسس القواعد الكلية للاستدلال عمد إلى استثمارها في مجال النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، فصار الأصول - من هذه الجهة - فرعاً عن الكلام في آلة النظر، وإن كان مستقلاً في موضوعه وغايته، والذي أسهم ومهد لهذا الأمر كون جل الأصوليين من المتمكلمين، مما سهل إدراج المباحث الكلامية في أصول الفقه أو إعادة صياغته بحسب ما تقرر في علم الكلام يقول الغزالي رحمه الله "وإنما أكثر فيه المتمكلمون لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصناعة"³.

غلبة الصنعة الكلامية على الأصولي:

ولعل من أبرز أسباب التداخل بين علم الكلام وعلم الأصول أن معظم من اضطلع بتأسيس مباحث الأصول وتقعيد مسأله كانوا من المتمكلمين، فحملوا معهم طرائقهم العقلية وأساليبهم الجدلية في النظر، فصار الأصول مشبعاً بالنفس الكلامي، ممتزجاً بمناهج البرهان العقلي، فحملهم حب صناعتهم وغلبتها عليهم أن أدرجوها في هذا العلم وأعادوا صياغة مباحثه على وفقها وتقرير مسائل جديدة لم يسبقوا إليها لعدم تعلقها بهذا الفن وإنما هي من صميم علم الكلام، كما أنه لا يبنى على بحثها فروع فقهية أو آداب شرعية على حد تعبير الشاطبي، مما جعل كثيراً من الأصوليين ينادون بالتجديد في التأليف من خلال تجردي كتب الأصول من المادة الكلامية التي لا طائل من بحثها في الأصول، يقول أبو الحسين البصري "فأحببت أن أؤلف كتاباً مرتبة أبوابه غير مكررة وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام إذ كان ذلك من علم آخر لا يجوز خلطه بهذا العلم وإن يعلق به من وجه بعيد فإنه إذا لم يجز أن يذكر في كتب الفقه التوحيد والعدل وأصول الفقه مع كون الفقه مبنياً على ذلك مع

1- الموافقات للشاطبي، 18/

2- البرهان في أصول الفقه، الجويني، 8/1.

3- المستصفي، الغزالي، 9/1.

شدة اتصاله به فبأن لا يجوز ذكر هذه الأبواب في أصول الفقه¹. وهو ما نحاها أيضا الغزالي في مقدمة المستصفي بقوله " وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة"²، والشاطبي في المقدمة الرابعة.

ومن هنا تقرر أن التداخل لم يكن طارئاً ولا عارضاً، وإنما هو أثر لازم لكون واضعي الأصول من المتكلمين، إذ خلطوا بين الصناعتين وأدخلوا مباحث النظر العقدي في صميم بناء الدليل الأصولي.

المبحث الثاني: مظاهر التأثير الكلامي في البنية الأصولية.

لما كان علم الكلام هو المنبع الأول لصناعة النظر والاستدلال في الفكر الإسلامي، فقد ألقى بظلاله على البنية الأصولية في مباحثها ومناهجها، إذ لم يكن الأصوليون بمعزل عن تراث المتكلمين في تقعيد الدليل وضبط مناهج الاستنباط، ومن ثم فإن مظاهر التأثير الكلامي في علم الأصول تمثل وجهاً بينا لوحدة النسق المعرفي الإسلامي في منطقته وطرائقه، ونورد مثالين على صدق هذا المدعى إذ الغرض ليس دراسة وجرد كل المسائل التي وقع فيها الاشتراك المعرفي والتداخل المنهجي بين العلمين إذ هذا الموضع ليس محلّه وإنما الغرض أن نمثل بمثالين حتى يتضح للقارئ الحصيف حجم الامتزاج الحاصل بين العلمين، وإلا فمن سمات أصول الفقه وعلم الكلام التجريد من غير وقوف على الأمثلة لأنها تحجب الفهم وتورث الجمود على المثال.

مفهوم الحكم وارتباطه بالكلام النفسي.

من المعلوم أن تحرير المفاهيم وبناء المسائل من أفيد المطالب التي يعنى بها المتأهلون في الفنون، لأن الوقوف على الأسس والتأصيلات تغني عن كثير من الإيرادات والاعتبارات الذهنية التي تستقصى لدى البحث، وقد جالت خواطر أهل الأصول في حقائق كثيرة ذات رسوم أصلية ممهدة من العلم الكلي، ومن جملة المباحث التي أشرقت عليها شمس التحقيقات المنيفة للمجيدين في علم الأصول، مبحث الحكم الذي دارت حوله نقاشات وجدالات أثرت الدرس الأصولي من الانكشافات الجليلة للتداخل ما بين أصول الفقه وأصول الدين.

وقد أخلينا من ورقاتنا هذه الإطالة بالحدود والتزمنا ما اشتهر لديهم لتجريبه في معيار النظر، وهو كما سطره أهل الاختصاص مثل تاج الدين السبكي إذ رسم الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، وقال شارحه المحلي مفسراً خطاب الله بكلام الله النفسي، وفيه إشارة إلى طريقتين في المسألة:

الأولى: تفسير الكلام بالخطاب، وهو ما عليه جماعة كالرازي والسبكي.

الثانية: منع تفسير الكلام بالخطاب، وعليه القرافي.

قال الزركشي: "هل الحكم الشرعي خطاب الله تعالى أو كلامه القديم؛ طريقتان. والجمهور على الأولى،

وصحح القرافي الثانية، وهما مبنيان على أن الكلام في الأزل هل يسمى خطاباً؟ وفيه قولان:

حكماهما ابن الحاجب من غير ترجيح، فإن قلنا: إنه يسمى خطاباً صح جعل الخطاب جنساً للحكم، وإن قلنا بالمنع -وهو الصحيح- كما قاله الأمدي، وجزم به القاضي أبو بكر وغيره، لأن المخاطبة مفاعلة فتستدعى وجود اثنين ولا أحد في الأزل مع الله تعالى لم يصح جعله جنساً، ووجب التجريد بالكلام، ولها التفات أيضاً إلى أن الكلام

1- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، 3/1.

2- المستصفي الغزالي، 9/1.

النفسي هل يسمع؟ وللاشعري فيه قولان"¹.

وتوجيه المسألة أن المأخذ الذي اعتمده المتنازعون في القضية، هو إثبات الكلام النفسي، كما يتحرر من كلام الزركشي، وإن تعددت عباراته، فإذا صح فرع عليه امتناع تفسيره بالخطاب، وعللوا ذلك بأنه مصدر معناه توجيه الكلام إلى الغير للإفهام، لكنه غير مراد هنا لأنه أمر اعتياري، لذا نقلوه عرفاً إلى الكلام المخاطب به، والمخاطبة مفاعلة من اقتضاء الطرفين أي لا بد من وجود المخاطب والمخاطب، ويلزم منه وجود مخلوق مخاطب في الأزل وهو باطل؛ لما في تقرير بالقطع في العقائد من أن لا قديم مع الله، وهو ما وجه به القرافي اختياره في تنقيحه: "فلفظ الخطاب، والمخاطبة إنما يكون لغة بين اثنين وحكم الله تعالى قديم فلا يصح فيه الخطاب، وإنما يكون ذلك في الحادث، والصحيح أن يقال كلام الله القديم"².

وتعقب الطوفي محمل القرافي في منعه قائلًا: "وقد عدل القرافي في شرح التنقيح عن لفظ "خطاب الله" إلى لفظ "كلام الله"، قال: "لأن الخطاب والمخاطبة لغة، إنما يكون بين اثنين، وحكم الله تعالى قديم، فلا يصح فيه الخطاب، وإنما يكون في الحادث"، وكان هذا منه بناء على أمرين:

أحدهما: أن كلام الله معنى قائم بالذات عنده، فلا يظهر منه لغيره حتى يكون خطابا.

والثاني: أن الله سبحانه وتعالى قديم، فلا يصح أن يكون معه في الأزل من يخاطبه.

والأول - وهو البناء على الكلام النفسي - هو منازع فيه، كما سيأتي في اللغات إن شاء الله سبحانه وتعالى، وأما الثاني: فالخطب فيه يسير، إذ لا يلزم من مخاطبة الله سبحانه وخطابه لخلقه، أن يكونوا معه أزلا، إذ قد اتفقنا والأشاعرة على جواز تكليف المعدوم، بمعنى توجه الأمر والنهي إليه إذا وجد، فكذا يتوجه الخطاب إليه إذا وجد.

وقد بينا أن الخطاب صار في الاصطلاح بمعنى الكلام، نعم، العدول عن لفظ الخطاب إلى لفظ الكلام يكون من باب أولى"³.

وقد نبه العلامة الرهوني إلى إطلاق المتقدمين الخطاب على الكلام المقصود منه إفهام من هو منتهي الإفهام، أو ما يقصد به الإفهام، ثم أشار إلى قول ثالث بصيغة التضعيف، "وقيل: والأولى أن يفسر بمدلول ما يقصد به الإفهام؛ لأن الكلام عند الأشعري هو النفسي، والنفسي لا يقصد به الإفهام، وفيه نظر، لأن قصد الخطاب مع النفس أو الغير، فَصَلَ الكلام النفسي عن العلم"⁴.

ومن أوجه المنع الذي أوردته المعتزلة على الأشاعرة في التعبير عن الحكم بالكلام النفسي، ما ساقه العبادي في الآيات البيّنات: "... بأن الخطاب قديم والحكم عندكم حادث فلا يجوز تعريف أحدهما بالآخر"⁵.

ووجه اعتراض المعتزلة أن الحكم صفة لفعل المكلف، إذ تقول فعل واجب وفعل حرام، وإذا ثبت كونه وصفا للحادث فيلزمه أن يكون حادثا، وعليه يتمتع بتفسيره بالخطاب أو بالكلام النفسي الأزلي، وهذا الاعتراض ذكره القرافي في تنقيحه وكذا أورده ابن زكري في شرحه على ورقات إمام الحرمين، ثم أبان عن الجواب بما تنتهي معه الشبهة القادحة في الحد. بما نصه: "وعلى الحد أسئلة:

1- سلاسل الذهب، الزركشي، ص 93

2- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص 67

3- شرح مختصر الروضة، الطوفي، 252/1

4- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، الرهوني 6/2

5- الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع، للعبادي، 92/1

أحدها: أن تفسير الحكم بالكلام القديم لا يستقيم، لأنه صفة فعل العبد تقول: فعل واجب وفعل حرام، وصفة الحادث أولى أن تكون حادثة.

وثانيها: أنه يعلل بالحوادث فيقال: حلت المرأة بالعقد وحرمت بالطلاق، والمعلل بالحوادث حادث.

وثالثها: أنه يوصف بأنه مسبوق بالعدم فيقال: حلت المرأة بعد أن لم تكن حلالاً، والمسبوق بالعدم حادث.

ورابعها: أنه قد تعلق بفعل غير المكلفين فلا يكون جامعاً كإيجاب الضمان على الصبيان والمجانين في أموالهم.

وخامسها: أنه غير جامع لخروج أحكام الوضع عنه وهي نصب الأسباب كالزوال لوجوب الظهر، والشروط، كالحول شرط للزكاة، والموانع، كالحيض يمنع من الصلاة، والتقديرية الشرعية وهي إعطاء المعدوم حكم الموجود كتقدير الملك للمعتق عنه في الكفارة حتى يبرأ من الكفارة ويثبت الولاء له، وتقدير تقدم الملك في الدية للمقتول خطأ قبل موته بالزمن الفرد حتى يصح أن يؤرث عنه، وإعطاء الموجود حكم المعدوم كتقدير نفي الإباحة السابقة في الأمة بردها بالعيب، وتقدير عدم الطلاق في حق المطلق في المرض عند مالك رحمه الله تعالى حتى ترث مع البيونة وهو كثير في الشرع، وقد بينت في كتاب الأمانة أنه لا يخلو باب من الفقه عنه.

والجواب عن الأول: أن الشيء قد يوصف بما ليس قائماً به، كقولنا في قيام الساعة أنه مذكور ومعلوم بذكر قام بنا وعلم قام بنا، ووصف الفعل بالأحكام من هذا القبيل، وإنما يلزم الحدوث من الصفة في الحادث إذا كانت تقوم به كالسواد والبياض، والأقوال المتعلقة بالأفعال لا تكون صفات لها وإلا لكان القول صفة للمعدوم والمستحيل، فإننا نخبر عنه، وإذا قال السيد لعبده أسرج الدابة فقد أوجب عليه الإسراج والإسراج واجب عليه إيجاب قام بالسيد دون الإسراج، وكذلك إذا أباحه له.

وعن الثاني: أن علل الأحكام معرفات لا مؤثرات والمعروف يجوز أن يتأخر عن المعرف كما عرف الله تعالى بصنعبته.

وعن الثالث: أن معنى قولنا حلت المرأة بعد ما لم تكن حلالاً أنها وجدت الحالة التي تعلق بها الحل في الأزل وهي حالة اجتماع الشرائط وانتفاء الموانع؛ فإن التعلق في الأزل إنما كان متعلقاً بهذه الحالة، فالحدوث في المتعلق لا في المتعلق بكسرها، ولا في التعلق خلافاً لمن قال إن التعلق حادث، وقد صرح بذلك تاج الدين في الحاصل وغيره، فإن الذي يحيل حصول علم في الأزل بلا معلوم يحيل حصول أمر في الأزل بلا مأمور، وإذا كان له مأمور فله به اختصاص، وذلك الاختصاص هو التعلق، والتعلق قديم.

وعن الرابع: أن الوجوب في تلك الحالة إنما هو على الولي أن يخرج من مال المحجور، أما المحجور عليه فلا وجوب عليه ولا حكم.

وعن الخامس أنه سؤال صحيح والحد ليس جامعاً لكل ما هو حكم شرعي بل أحد نوعيه خاصة وهو أحكام التكليف، أما الوضع فلا، وهو أحكام لا تعلم إلا من قبل الشرع تعبدنا الله تعالى باتباعها؛ فالإيجاب بعد الزوال قيد في الوجوب وهو غير الوجوب المطلق وسببه الزوال حكم شرعي، وتختلف فيه الشرائع.

فالحق أن نقول في الحد، الحكم الشرعي: هو كلام الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفائه، فما يوجب ثبوت الحكم هو الأسباب، وما يوجب انتفاءه هو الشرط بعدمه أو المانع بوجوده، فيجتمع في الحد "أو" ثلاث مرات، وحينئذ يستقيم ويجمع جميع الأحكام الشرعية،

وهذا هو الذي أختاره، ولم أر أحدا ركب الحد هذا التركيب"¹.

وحاصل الأمر أن قولهم: إن الحرمة والحل من صفات الأفعال مردودٌ، إذ لا معنى عندنا لكون الفعل حلالاً، إلا مجرد كونه مقولاً فيه "رفعت الحرج عند فعله"، ولا معنى لكونه حراماً إلا كونه مقولاً فيه "لو فعلته لعاقبتك"، فحكم الله هو قوله، والفعل متعلق القول، وليس لمتعلق القول من القول صفةٌ، وإلا لحصل للمعدوم صفة ثبوتية، وتحقيقه أن هذا القول موجود، والفعل معدوم، وللقول اعتباران: بالنظر للأمر إيجاب، فهو صفة للقول الموجود، وبالنظر للمأمور به أي؛ لتعلقه به وجوب وهو وصف حقيقي للفعل أيضاً لقيامه بموجود، بخلاف ما لو جعل وصفاً للمأمور به فإنه يكون الحكم أمراً اعتبارياً"²

ثم إن المدرسة الأشعرية أيضاً وقعت في نزاع تحرير هذا المصطلح، حيث أوردوا فيه قولين لاسيما في تحديده بالخطاب، مع العلم أن الخطاب مصدر خاطب يخاطب مخاطبة على بابها في اقتضاء الطرفين، فيلزم عنه مخاطب مع الله تعالى في الأزل على فرض ثبوت الكلام خطاباً في الأزل، كما هو مختار المحلي وأكده بقوله "حقيقته على الأصح"³، إشارة إلى تضعيف مقابله.

وصورة المسألة أن تفسير الكلام الأزلي بالخطاب غير مستقيم عند طائفة من الأشاعرة المتقدمين خلافاً لمتأخري الأشاعرة، وهو ما نسبته العطار في حاشيته إلى أبي الحسن بقوله: "...إشارة إلى مختار الشيخ أبي الحسن الأشعري في قدم الحكم والخطاب، بناء على أزلية تعلقات الكلام وتنوعه في الأزل أمراً ونهياً وغيرهما"⁴.

ولذا وجهوا هذا النزاع الأشعري إلى الخلاف اللفظي لارتباطه بتفسير الكلام، هل يطلق عليه الخطاب أم لا؟ قال بخيت المطيعي في حاشيته على نهاية السؤل: "قال في مسلم الثبوت أن الخلاف لفظي إن فسر بما يفهم ولو بالأخرة، أي بما فيه صلاحية الإفهام كان خطاباً في الأزل، وإن فسر بما وقع به الإفهام لم يكن خطاباً فيه بل فيما لا يزل"⁵.

تكليف المعدوم:

ومسألة تكليف المعدوم مما تداولتها أقلام المصنفين وتغايرت الرؤى فيها محامل عدة، لا سيما عند الأشاعرة القائلين بجواز تكليفه، إذ ظاهر العبارة أن التكليف إلزام أو طلب تحصيل المأمور به أو الكف عن المنهي عنه على جهة الامتثال، والمعدوم لا يصح منه القصد ولا يصح منه الفعل، فكيف يتصور منه الامتثال؟ وهذا لو سلم بتوجه الخطاب إليه، وأكثر الناس على منع ذلك، وأصل النزاع في هذا الباب راجع إلى إثبات الكلام النفسي، فمن قال بثبوته جوزوه ومن منعه منع.

إن شرط التكليف حصول العلم بالمكلف به مع القدرة إلا لمن أجاز التكليف بما لا يطاق، وعليه تواردت عبارات الأصوليين في بحث قضايا من نحو الغافل والملجأ والمكره، ثم ذيلوا ذلك ببحث مسألة المعدوم وهي مسألة ذات غموض عند التفاصيل وتقارعت بنات أفكار حذاق الأصوليين في تفسيرها وتخريجها على وجوه الصحة، لا سيما أن الإمام أبا الحسن الأشعري وجلة من أصحابه يرون جواز تكليفه في الأزل بالأوامر والنواهي، وهو ما منعه

1- - شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص 69-70.

2- ينظر: حاشية الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، 48/1

3- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 67/1

4- المصدر نفسه 67/1.

5- حاشية بخيت المطيعي على نهاية السؤل، 50/1

أكثر الناس على رأسهم المعتزلة، وأصل المسألة ملتفت إلى مسألة إثبات الكلام النفسي.

قال بخيت المطيعي " ... ومما يفرع عليه أن الكلام حكم في الأزل أو يصير حكما فيما لا يزال وهذه المسألة يتفرع عليها أن الأمر يتعلق بالمعدوم تعلقا معنويا أولا، فمن قال يسمى خطابا في الأزل قال أنه حكم في الأزل وأن الأمر يتعلق بالمعدوم تعلقا معنويا"¹.

ولما ذكر السمرقندي مسألة أمر المعدوم ذكر لها وجهان: "من حيث البناء ومن حيث الابتداء، ثم قال أصل الأول فلأن هذه المسألة فرع لمسألة كلام الله تعالى، وفي آخر المبحث قال: وهذه من مسائل الكلام تذكر ثمة إن شاء الله تعالى، وما زاد على هذا فهو مذكور في الشرح"².

ولعل حظ الأصولي الإشارة إلى أن المعدوم يصح تعلق الخطاب به حيث أوردوا بحث المكلف المحكوم، ويبحثوا عوارضه فطرقوا المسألة ونبهوا إلى أصلها الكلامي، وليس غرضهم بحث الكلام النفسي وثبوته وتنوعه، فليس محله في باب الأصول، إنما مرادهم بيان أن تلك المعدومات حال عدمها قد يتوجه إليها الخطاب، بقيد إمكان وجودها مستوفية لشرائط التكليف، لا على معنى أنها في الأزل مطالبة بإيجاد تلك المأمورات، فهذا محال عقلا.

قال السبكي في شرح المختصر مسألة كلامية في الحكم على المعدوم ثم قال: "ولا أقول أمر المعدوم كما ابن الحاجب، إذ لا يلزم في الحكم على المعدوم تسمية الكلام أمرا أو نهيا، فمننا من قال بالحكم على المعدوم وامتنع من تسمية الكلام في الأزل أمرا"³.

وقد تعلق هذا المبحث بقضية الكلام النفسي، وهو أحد شقي المسألة والنزاع فيها ثابت بين الأشاعرة والمعتزلة، لذا فالأشاعرة ترى أن الحكم يتوجه إلى المعدوم بمعنى يتعلق به في الأزل تعلقا صلوحيا أي معنويا، على معنى أنه متى وجد مستوفيا شرائط التكليف توجه إليه الأمر بامتثاله، وليس المراد أنه مطالب بالإتيان بمقتضى الحكم حال عدمه فإن ذلك من قبيل تكليف المحال.

وأما الشق الثاني للمسألة ما عده بعضهم نزاعا أشعريا، وهو عنوانة المبحث بأمر المعدوم، وهو مبني على تفرع الكلام في الأزل إلى أمر ونهي وغيرهما وفيه خلاف بين السادة الأشاعرة.

ولذا نجد السبكي قد صرح في اختياره في شرح المختصر الحاجبي عدم التعبير بأمر المعدوم كما ذهب إليه ابن الحاجب وامتنع السبكي من تسميته الكلام في الأزل أمرا، لكن صنيعة في الجمع يظهر خلاف ذلك إذ عبر في مطلع المسألة بقوله: "ويتعلق الأمر بالمعدوم تعلقا معنويا"⁴.

وبعد سوق اليوسي للمسألة في شرحه حول الخلاف في تكليف المعدوم قال منبها إلى منار المسألة: "والمسألة مبنية على مسألة الكلام فمن أنكرو وجوده في الأزل وهم المعتزلة وغيرهم أنكرو تعلق الأمر بالمعدوم، ومن أثبتته وهم الأشاعرة اختلفوا في أنه هل وجد الأمر والنهي في الأزل فيوجد التعلق أو لا فلا، ثم قال بعده: فإن النزاع إن كان بيننا وبين المعتزلة وأمثالهم من المنكرين للكلام النفسي الأزلي فالرد عليهم ليس في هذا المحل بل

1- نفسه، 314/1.

2- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، (ص186-187)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة-قطر، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م.

3- ينظر: الآيات البيّنات، للعبادي، 161/1.

4- جمع الجوامع، السبكي، ص 18

في مبحث الكلام"¹.

وتناولها حلولو في شرحه على جمع الجوامع وفي ختام المبحث ذيل بتبنيه قال فيه: "وهذه المسألة مما تكلم عليها أهل الكلام والأصوليون والأليق بها علم الكلام فإنه مما لا ينبغي عليها فقه"².

قال الغزالي في إشارة إلى مبنى المسألة في تكليف المعدوم: "...لكن أثبت الذهابون إلى إثبات كلام النفس أنه لا يبعد أن يقوم بذات الأب طلب تعلم العلم من الولد الذي سيوجد، وإنه لو قدر بقاء ذلك الطلب حتى وجد الولد صار الولد مطالباً بذلك الطلب ومأموراً به، فكذلك المعنى القائم بذات الله تعالى الذي هو اقتضاء الطاعة من العباد قديم تعلق بعباده على تقدير وجودهم، فإذا وجدوا صاروا مأمورين بذلك الاقتضاء"³.

ويستظهر الأثر الكلامي في المسألة في قول إمام الحرمين: "نذكر طريقة للشيخ على أقصى الإمكان ثم ننبه على غائلة هائلة ونحيل التقصي عنها على فن الكلام"⁴.

وقال البابر في شرحه على مختصر ابن الحاجب: "... ولقائل أن يقول: هذه المسألة من مسائل الكلام فايرادها ها هنا خبط"⁵.

المبحث الثالث: إمكانية تجريد علم أصول الفقه من الكلام.

إن القول بتجريد علم أصول الفقه من تراث المتكلمين مسألة غائرة العمق، دقيقة المآخذ، لا يدرك حقها إلا بالتمحيص في أصل نشأة هذه الصناعة وغرضها، إذ إن علم الأصول وضع لبيان طرق الاستنباط وكيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية، والكلام وضع لإقامة البرهان على أصول العقيدة ورفع الشبه عنها. ومع أن الصناعة الأولى مستقلة في غايتها العملية، والثانية مستقلة في غايتها النظرية، فإن الآلة الاستدلالية ومنهج النظر، ومسلك البرهان، قد اشتركا في قواعدها العامة، فامتزجت الصناعتان بحيث صار الأصولي في مقام الاستنباط متكلماً في طريقته، وإن لم يكن متكلماً في الغاية، إذ ما كان استنباط الحكم من الدليل إلا برهاناً عقلياً على صحة الدلالة، وهذه مسألة مهد لها المتكلمون وأقاموا قواعدها وأوضحوا مراتبها.

ومن هنا يظهر أن المطالبة بتجريد الأصول من الكلام لا بد أن تحصر في مجرد تصور نظري، إذ لا يتصور في الواقع فصل أصول الفقه عن جذره الكلامي، إلا بنزع روحه البرهانية ومنطقه العقلي الذي به يتماسك بناؤه، وتتضبط قواعده، وتستقيم أركانه. فالأصول مستندة إلى قواعد النظر العقلي التي أسسها المتكلمون في مباحث الدليل والعلة والقياس والجواب على الاعتراض، إذ به تميز الصحيح من الباطل، والمعتبر من المتوهم، وصارت هذه القواعد فيما بعد آلة الأصوليين في إقامة الدليل وضبط طرق الاستنباط وسبر وتقسيم المسائل، كما صرح بذلك المحققون من أهل النظر.

فالقول بالفصل بين الصناعتين كقول من أراد فصل الروح عن الجسد فإن الأصول نشأت في أحضان الكلام، وتغذت من لبانه البرهاني، وتبنت منهجه في التحليل، والتقسيم، والاعتراض والجواب، وإن رامت بعض المصنفات الاستقلال في التدوين أو الأسلوب جملة وتفصيلاً، كقول أبي الحسين البصري " فأحببت أن أولف كتابا

1- البذور اللوامع شرح جمع الجوامع، اليوسي، 136/1.

2- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، لحلولو، 179/1.

3- المستصفي، الغزالي ص68.

4- البرهان في أصول الفقه، للجويني 92/1.

5- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابر في 452/1.

مرتبة ابوابه غير مكررة وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام إذ كان ذلك من علم آخر لا يجوز خلطه بهذا العلم وإن يعلق به من وجه بعيد فإنه إذا لم يجوز أن يذكر في كتب الفقه التوحيد والعدل وأصول الفقه مع كون الفقه مبنياً على ذلك مع شدة اتصاله به فبأن لا يجوز ذكر هذه الأبواب في أصول الفقه¹. وكما رآه الشاطبي أيضاً في المقدمة الرابعة.

أو الاقتصار على الضروري من الكلام الذي لا يمكن أن يخلو منه المجموع الأصولي وهو ما عناه الغزالي بقوله "وبعد أن عرفناك إسرائفهم في هذا الخلط فإننا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه لأن الفطام عن المؤلف شديد والنفوس عن الغريب نافرة، لكننا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم من تعريف مدارك العقول وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات على وجه يتبين فيه حقيقة العلم والنظر والدليل وأقسامها وحججها تبييناً بليغاً تخلو عنه مصنفات الكلام"².

ومع ذلك لا يغفل أن للأصول استقلالها في الغاية، أي في الوصول إلى حصر الأدلة ودراسة عوارضها، إلا أن استقلال الغاية لا يعني استقلال الوسيلة، إذ الاستنباط قائم على التأمل العقلي في الدلالة والحكم والعلة، كلها مباحث عقلية أعدها المتكلمون، وبها يثبت الصواب وترفع الشبهة.

ومن أظهر الأمثلة على تجلي التأثير الكلامي في البنية الأصولية ما يتعلق بمسألة القياس، إذ استقى الأصولي قاعدة القياس من نظرية المتكلمين في تعليل الحكم، فليس القياس عندهم مجرد تشابه لفظي أو مطابقة ظاهرية، بل هو استنتاج برهاني محكم على أساس العلة الجامعة بين الأصل والفرع. وميزان العقل في تقويم الأدلة. ولا ريب أن أساس إثبات هذا الأصل منزع كلامي، إذ لا بد للأصولي أن يأخذ بمذهبه العقدي في هذه المسألة، فيقرر ما إذا كانت أفعال وأحكام الله معللة أم لا؟، وإلا وقع في تناقض ظاهر وهو أن ينكرها في مقام الأصول ويثبتها في مقام الفروع، وهذا لا يستقيم عند العقلاء. وكذلك في مسألة العلة فقد تبنى الأصوليون قاعدة علة الفعل في التشريع على مقتضى ما رسمه المتكلمون من روابط السببية والضرورة والإيجاب الذاتي، فبناء على هذا ستحد العلة ولا يخفى على الدارس لعلم الأصول أن الأمدي رحمه الله حينما عرف العلة بأنها الباعث على التشريع اعترض عليه إلى حد أن بعض الأشاعرة من داخل المذهب قد كفروه، فكل فرع من فروع الاستنباط ينعكس فيه أثر النظر الكلامي، وإن بدا لهم الاستقلال في التدوين، إلا أن الأصولي في العمق لا ينفك عن المذهب الكلامي في تحديد أصل العلة، وضبط علاقة الحكم بالسبب، بحيث يظل البناء الأصولي مترابطاً على قاعدة العقل والنقل معاً، بما يحقق وحدة النظر ويمنع التناقض بين النظرية العقدية والتطبيق الفقهي، الذي قنطرتة علم أصول الفقه.

ومن ثم فالتجريد التام للأصول عن الكلام أمر مستحيل في الواقع، وإن كان يمكن تصويره نظرياً، إذ كل أركان الأصول قائمة على نوع من النظر العقلي الذي أرسى قواعده المتكلمون، والقطع بهذا الفهم يجعل الأصول علماً برهانياً قائماً على وحدة المنهج بين النقل والعقل، يميز الصحيح من الخطأ ويحقق الغاية التي وضعت من أجلها الصناعة، وهي تحقيق الحكم الشرعي على أسس يقينية.

وهكذا يتضح أن الكلام في الأصول أصل، والأصول في الكلام فرع وثمره، والعلاقة بينهما علاقة تداخل وامتزاج واستناد واستمداد محكم، لا انفصال واستقلال، فهما من مشكاة واحدة، وإن اختلفت جهة الإشراق واتحدت مادة النور، ومن رام فصلهما فقد انقلب إلى التقليد المحض، وابتعد عن مراتب اليقين والبرهان، ولم يدرك سر

1- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، 3/1.

2- المستصفي الغزالي، 9/1.

الصناعة، ولا غاية العلم في استنباط الأحكام وفق منهج العقل والنقل.

ونشير في ختام هذا البحث إلى أن الفصل بين صنعة الكلام وصنعة الأصول لا ينبغي أن يفهم على أنه انفصال تام أو استقلال كامل، بل يمكن تصوره في مستويين دقيقين متميزين: المستوى الأول: مقام الإثبات، والمستوى الثاني: مقام الثبوت، لكل منهما مقامه ووظيفته في بناء المعرفة الشرعية والعقلية.

- ففي مستوى الإثبات، يكون المقصود هو التجريد الوظيفي للأصول من المسائل الكلامية، بحيث تترك هذه المسائل في موطنها الأصلي، أي علم الكلام، وتبحث بالتفصيل ويقام عليها البرهان. فمسائل التوحيد، والصفات، والأفعال الإلهية، والعلل والتحسين والتقييح... جميعها مسائل كلامية أقيمت فيها الحجج على طرق النظر العقلي، وأزيلت فيها الشبهات وفق القواعد المنطقية والقياسية. والأصولي هنا يأخذ هذه المسائل مبرهنة ومسلمة للإعمال، فلا يلزم أن يعيد النظر فيها، أو يبتدع فيها جديداً، إذ هي تحصيل حاصل ووسيلة معرفية تعتمد في مقام استنباط الأحكام الشرعية دون الانغماس في البحث العقدي. ويكون هذا التجريد في الإثبات بمثابة وضع الحدود العملية أي يعرف المعلوم من غير إعادة التحقيق، وتحفظ وحدة المنهج في الاستنباط، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النقل العقلي والدليل البرهاني قد أقيم مسبقاً على قواعد علم الكلام.

- وأما على مستوى الثبوت، أي في مقام تأصيل الأصول وتنعيد القواعد وإقامة الحدود والرسوم، فلا يجوز للأصولي أن ينسى أثر الصنعة الكلامية، إذ يجب عليه أن يبين وجه اعتماد المسألة والدليل، وأن يشير إلى محله في علم الكلام ووجه انبائه عليه. فهذا المستوى يتطلب من الأصولي أن يدمج بين المعطيات الكلامية والمنهج الأصولي، بحيث تظل القواعد موصولة بجذورها البرهانية، ويظل البناء الأصولي متسقاً مع وحدة النظر بين النقل والعقل، فلا ينفصل عن أصل الأدلة التي وضعها المتكلمون، ولا تسلب عنه مقاصد اليقين التي حققها العقل العقدي. ومن هنا يظهر أن مستوى الثبوت يقوم على مزج دقيق بين استقلال الأصول في تدوين القواعد واستقلال الكلام في تحقيق الأدلة، بما يحافظ على سلامة نسق العلم وارتباطه بالمصادر العقدية والنقلية على حد سواء.

وهكذا فإن الجمع بين هذين المستويين - التجريد في الإثبات، والاعتماد في الثبوت - يعد مسلكاً متيناً سائفاً يحفظ وحدة المنهج بين صنعة الكلام وصنعة الأصول، ويحقق الهدف من الصناعتين دون إخلال بتكامل البناء العلمي، أو بسلامة النظر العقلي، أو بانسجام المقاصد. ويظل الأصولي في هذا الجمع محافظاً على مرتبة اليقين والعقلانية، مستنداً إلى ما أورده المتكلمون من أصول البرهان، ومحققاً بذلك التكامل بين النظرية العقدية التنعيد الأصولي، بحيث يظل الفكر الإسلامي في أرقى مراتب الدقة والاعتدال، متفقاً مع مقاصد الشرع، متسقاً في وسائله ومنطقه، جامعاً بين قوة النقل وسعة العقل.

خاتمة:

إن إدراك المطالب العلمية رهن بوعي الباحث بآخذها واستبصاره بمقاصدها، حتى يكون نظره قائماً على بصيرة ويقين. ومن هذا المنطلق يتضح أن علم الأصول لا يستغني عن مباحث علم الكلام، إذ لا يقوم الدليل الشرعي إلا بعد إثبات صدق المخبر عن الله تعالى، ولا يثبت ذلك إلا بإقامة البرهان على وجوده سبحانه، إذ لا حكم قبل ورود الشرع، ولا ورود قبل المشرع. ومن هنا نشأ التداخل العميق بين العلمين، فاستعان الأصوليون بالمناهج الكلامية في تقرير مسائل دقيقة مثل تكليف المعدوم، وتفسير الكلام النفسي، والقدرة والمقدور، والتحسين والتقييح، وغيرها من القضايا التي تتجلى فيها روح النظر الكلامي داخل البنية الأصولية.

وقد أظهرت هذه الورقة أن العلاقة بين علم الكلام وأصول الفقه ليست علاقة تجاور أو تأثر عارض، بل علاقة

تداخل بنيوي ووحدة منهجية، إذ يشترك كلاهما في تأسيس المعرفة على البرهان العقلي والنقل الصحيح، في توازن بين مقتضى النظر وهداية الوحي. فالكلام أصل يحرس العقيدة ويقيم البرهان. والأصول فرعه العملي الذي يفعل تلك القواعد في ميدان الاستنباط، فهما كالأصل والفرع في شجرة واحدة، يتكاملان في الغاية والمقصد.

وإذا حاول بعض الأئمة تجريد الأصول من مباحث الكلام، فإنما أرادوا الاقتصار على ما استقر من مقدماته دون إعادة براهينه، لأن الأصولي لا يستغني عن القواعد العقلية التي أصلها المتكلمون. فالعلاقة بينهما علاقة تأسيس وتفعيل، لا انفصال ولا تكرار، يحفظ بها الفكر الإسلامي توازنه بين الإيمان والعقل، وبين الثابت والمتغير.

وهكذا يتبين أن علم الكلام هو روح الأصول، وأن الأصول ثمرة الكلام، وأن التكامل بينهما هو ما صان الفكر الإسلامي من الاضطراب، وأقام نسقه المعرفي على الجمع بين نور العقل وهداية البيان. فمن أراد فهم الوحي واستنباط أسراره فطريقه الأصول، ومن رام إحكام البرهان وترسيخ الإيمان فسبيله الكلام، فكلاهما يلتقي في خدمة الوحي فهما واستدلالات، وفي إقامة صرح المعرفة الإسلامية على أسس من العقل الصريح والنقل الصحيح.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع، المؤلف: العبادي، تحقيق: الشيخ زكرياء عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية.
- البذور اللوامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: أبو الحسن اليوسي، تحقيق: حميد حماني اليوسي، 2002م.
- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: 773هـ)، المحقق: ج 1، 2/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ج 3، 4/ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
- حاشية الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، الناشر: دار الفكر، سنة الطبع 2000م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- حاشية بخيت المطيعي على نهاية السؤل على منهاج الوصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان سنة النشر: 2009.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرّي الحنفي (المتوفى: 786هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (ج 1) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج 2) الناشر: مكتبة الرشد ناشرون الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- سلاسل الذهب، المؤلف: بدر الدين الزركشي (794هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ونالت مرتبة الشرف الأولى، تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد - الشيخ عطية محمد سالم، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2002م.
- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973م.
- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م
- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن حلولو، تحقيق: خليل إبراهيم خليل، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

